

وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري رقم ٢١٤ لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٨

بالغاء بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٢٤٩ لسنة ٢٠١١

بإصدار اللائحة المالية للجمعية التعاونية العامة للمعاهد القومية والمدارس التابعة لها

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٠١٢/١٢/٢٥ :

وعلى قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ :

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠ بشأن الجمعيات التعاونية :

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠ بشأن الجمعيات التعاونية

الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٤٨ لسنة ٢٠١١ :

وعلى لائحة النظام الأساسي للجمعية التعاونية للمعاهد القومية وما يتبعها من مدارس

الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٥٠ لسنة ٢٠١١ :

وعلى اللائحة المالية للجمعية التعاونية العامة للمعاهد القومية الصادرة بالقرار الوزاري

رقم ٢٤٩ لسنة ٢٠١١ :

ومراعاة للصالح العام :

قرر :

(المادة الأولى)

تلغى المادة (٢٦) من القرار الوزاري رقم ٢٠١١ لسنة ٢٤٩ بإصدار اللائحة المالية
للجمعية التعاونية العامة للمعاهد القومية والمدارس التابعة لها .

(المادة الثانية)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى جميع الجهات - كل فيما يخصه - تنفيذه ،
ويُنشر في الواقع المصري .

وزير التربية والتعليم

دكتور/ إبراهيم أحمد غنيم